والوصال ان الجوع هو روح هذه العبادة خصوصا قال القرطبي في بعض
اجزاء النظر الى حاله عليه الصلاة والسلام فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على
بطنه الحجر انتهى وتحمل كما قاله ابن القيم في الهدي وابن رجب في اللطائف
ان يكون المراد به ما يفيده الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذيذ مناجاته
وقرة عينه بقربه ونعيم محبته والشوق اليه ونحو ذلك من الاحوال التي هي
غذاء القلوب ونعيم الارواح وقوة العين وبهجة النفوس فللروح والقلب غذاء
اعظم غذاء واجله وانفعه وقد يغني هذا الغذاء عن غذاء الاجسام مدة من الزمان
كما قيل لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
اذا اشتكت من كلال السير او عدم روح القدوم فتحيا عنده وتبتسم
ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من
الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه
بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى عنه والطافه بمحبوبه مكروم له غاية الاكرام
مع الحب التام افليس هذا من اعظم غذاء لهذا الحب فكيف بالحبيب الاول
لا شيء اعظم منه ولا اجل ولا اكمل ولا اعظم احسانا افليس هذا
الحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل
عند ربي يطعمني ويسقيني انتهى وحكى النووي في شرح المهذب كما قاله
في شرح تقريب الاسانيد ان معناه ان محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى فان قلت لم اختر اسم الرب دون
اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله اجيب
لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالهية لانه تجلي عظمة لا طاقة
للبشر لها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وقد اختلف الناس
في الوصال لنا هل هو جايز او محرم او مكروه فقالت طايفة انه جايز ان
قد عليه وهذا يروى عن عبد الله ابن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير
يواصل الايام ورويناه في ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر
يوما وذكر معه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن
ابن ابي بكرة وعامر بن عبد الله ابن الزبير وابراهيم بن يزيد النخعي وابو الجوزاء
كما نقله ابو نعيم في الحلية ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة
لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة في حديثها فمن لم يشق عليه ولم يضعف

موافقة

موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تجهيل الفطر ولم يمنع من الوصال
ومن ادلة المجوزين ايضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي
للتنزيه لا للتحريم الا ما قد موا عليه وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه
قال مالك وابو حنيفة ونص الشافعي واصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة
وجهان احدهما الكراهة تحريم والثاني انها للتنزيه واختار ابن وهب
واحمد وابن حبيب واسحاق جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد عند البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا
الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة عشاء
الا انه يؤخره لان الصايم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر
فقد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان
ذلك مما لم يشق على الصايم والا فلا يكون قربة وقد صرح في الحديث بان
الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم فقال اني لست كهيئتكم في الصحيحين
من حديث عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصايم قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر
وان لم يفطر وذلك يحيل الوصال شرعا واصح الجمهور للتحريم بعموم النهي
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك
كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم ليلا يتكلفوا ما يشق
عليهم واما الوصال لنصف يوم او ثلثه فاحتمل في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة
في تحريمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهل الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها
وساير الوظايف المشروعة في نهاره وليله واجابوا بقوله عليه الصلاة
والسلام اذا اقبل الليل من ههنا واد بر النهار من ههنا فقد افطر الصايم
اذ لم يجعل الليل محلا للسوي الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد قبل وصالك ولا تحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح فلا حجة فيه

الفصل التاسع في سحوره صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه رواه
النسائي وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)